

من دخل في تجارة فمتى يحسب الحول ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل بل انه موظف ومعه مبلغ مالي ثمانين الف فدخل فدخل في تجارة عمارة من سنة ونصف - [00:00:00](#) وقبض المبلغ من يومين فاصبح مع الربح اربعا وتسعين اربعا وتسعين الف هل يزكي الان او بعد مرور سنة الحمد لله وبعد المتقرر عند العلماء ان زكاة النقدين تجب في ذاتها وبما انك دخلت بهذا - [00:00:19](#) بقصد استثماره فان الواجب عليك ان تزكي اصله وربحه. ولا تعقد للربح حولا جديدا لان المتقرر عند العلماء ان نتاج السائمة وربح التجارة حولهما حول اصلهما. فيجب عليك ان تزكي المبلغ كاملا اصله وربحه. بحولان الحول على تملك اصله. فمتى - [00:00:39](#) ما حال حول الثمانين الفا فالواجب عليك ان تزكي الثمانية والتسعين الفا كاملة. فلا تحسب لهذا الربح قولا جديدا بارك الله الله فيك وهذه قاعدة لعلك تحفظها وهي ان نتاج السائم وربح التجارة حورهم حولهما حول اصلهما - [00:01:09](#) افلا يعقد لهما حولا جديدا. وهكذا اذا دخلت بهذه التسعين الفا في استثمار عقاري او استثمار في تجارات اخرى ثم ربحت مئتين. واسأل الله لك ذلك. فان ما زاد على التسعين حوله حول التسعين - [00:01:29](#) فلا يعقد له حولا جديدا والله اعلم - [00:01:49](#)